***كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس***



***جرائم البورصة***

***القانون الجنائي للأعمال***



**إعداد الفوج01:**

**إشراف:**

**السيد محمد الناصر الواد**

**غسٌان بن عمارة**

**احمد الساحلي**

**محمد العربي بن مراد**

***2018-2019***

**المخطط**

# **جرائم البورصة المتعلقة بالفاعلين بالسوق المالية**

1. **جرائم المطلعين**
2. **جريمة المناورة بالأسعار**
3. **الجرائم المتعلقة بالمعلومات الخاصة في بورصة الأوراق المالية**
4. **جريمة استغلال المعلومات الداخلية**
5. **جريمة ترويج معلومات زائفة أو مضلة**

# **المقدمة**

نتيجة للتطور العالمي في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي تعددت وتنوعت المعاملات المالية والتجارية بين الدول .نتيجة هذا التطور ظهرت العديد من الهيئات والمؤسسات التي عملت على تنظيم ونقل تدفق الأموال ومن أهم هذه المؤسسات وأكثرها تأثيرا على الاقتصاد العالمي بورصة القيم المنقولة والتي تسمى بالبورصة[[1]](#footnote-1) .

تُعرف البورصة باسم سوق الأوراق المالية، وهي سوقٌ منظمٌ لبيع وشراء الأوراق المالية مثل الحصص والأسهم والسندات[[2]](#footnote-2) كما تُعرّف بأنّها ميدان عام تقدمه أيّ منظمةٍ أو جمعيةٍ أو مجموعةٍ من الأشخاص للتداول بالأوراق المالية التي تمثل أسهم الشركات كما أنّ البورصة توفر خدمتين رئيسيتين من خلال توفير نظام تداول وهما: توفير سوقٍ لشراء وبيع الأسهم، وتوفير وسيلةٍ لرصد قيمة حافظة استثمارات الأوراق المالية[[3]](#footnote-3).

لقد أسس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة حيث اشتق هذا الاسم من تاجر بلجيكي الأصل اسمه فان دي بورص كان يمتلك فندقا في بلجيكا يلتقي فيه التجار للإتمام عملياتهم التجارية حيث ان البضائع في هذه السوق لم تكن متواجدة بشكل فعلي بل على البائع الالتزام نحو المشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد وبسعر ومكان متفق عليهما فالبورصة سوق منظمة تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة وهي بذلك توفر المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسرة والوسطاء بقيام عمليات التبادل وإتمامها بسهولة وسرعة وفقا للقواعد والقوانين كما انه لها دور اقتصادي تمويلي لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة فهذا النوع من البورصات يسمى بورصة الأوراق المالية او بورصة القيم المنقولة ،حيث يتم فيها التعامل على الأسهم وسندات بخلاف بورصة البضائع او بورصة التجارية الذي يتم فيها التعامل على أساس بضائع معينة الصوف والقطن البن والقمح ولا يمكن للمستثمر في البورصة تداول القيم المنقولة إلا عن طريق وسطاء ماليين.

أما الجريمة فيمكن تعريفها بكونها بالفعل الذى يتم ارتكابه ويكون منافياً للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها ويكون فيه خروج على القانون وفي إطار موضوعنا فسيكون اهتمامنا بصنف خاص من الجرائم وهي الجرائم المالية والتي تتمثل في مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة وتلحق هذه الجرائم ضررا بالاقتصاد الوطني من خلال مختلف العمليات الاقتصادية غير الشرعية.

صاحب تطور البورصات ظهور أشكال جديدة للجرائم المالية التي تهدف للسيطرة على أموال المدخرين كما أدى التطور المعاصر في نظم المعلومات والاتصالات جعلت الى جعل هذه الجرائم تتخطى النطاق الوطني الى نطاق دولي عابر للحدود وتبين أنها كانت السبب الرئيسي في حدوث عدة انهيارات وأزمات قصفت بالعديد من الدول ومست آثارها الاقتصاد العالمي ككل. أهمها الأزمة المعروفة بأزمة الفساد الكبير لسنة 1929 وهو ما أدى إلى فقدان الثقة في البورصات.

ولا تخلوا حياة السوق المالية التونسية من مثل هذه الفضائح فمنذ مطلع هذا القرن مثلت حالة شركة باطام BATAM صدمة للمستثمرين ببورصة الأوراق المالية بتونس[[4]](#footnote-4). كما حملت سنة 2014 أنباء سيئة للمستثمرين في شركة سيفاكس إيرلينز SYPHAX AIRLINES التي وقع إيقاف تداول أسهمها من قبل هيئة السوق المالية إثر ملاحظة خروقات محاسبية وتنظيمية [[5]](#footnote-5).

أدركت التشريعات المقارنة خطورة هذه الممارسات التي تؤثر على الاقتصاد الوطني فكانت الحاجة ملحة لحماية المتعاملين بها وإن اتفق الفقه على ما سبق فإنهم اختلفوا حول نطاق هذه الحماية، فمنهم من يرى كفاية الحماية المدنية والإدارية خاصة في ظل وجود سلطة ضبط خاصة، ومنهم من يرى أن هذه الحماية غير كافية وأنه يتعين تدخل القانون الجزائي لبسط حمايته.

هذا ما دفع معظم التشريعات إلى العمل من أجل إرساء حماية مؤسساتية وقانونية لها فاتجهوا إلى سن تشريعات لحماية البورصة جزائيا منها التشريع الفرنسي من خلال التقنين النقدي والمالي [[6]](#footnote-6) والتشريع المصري من خلال قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.[[7]](#footnote-7)

أما عن التشريع التونسي فقد صادق على جملة من النصوص الجزائية الخاصة بالسوق المالية. فمن جريمة استعمال معلومة ممتازة إلى جريمة ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم مرورا بجريمة القيام بمناورة يطول سرد قائمة جرائم السوق المالية.

إلا أن التجريم الخاص بالسوق المالية بتونس حديث بعض الشيء[[8]](#footnote-8) إذ يعود إلى سنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بالسوق المالية الذي أنشأ جرائم استعمال معلومة ممتازة وترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم إضافة إلى جريمة القيام بمناورة.

إثر ذلك مثلت المصادقة على القانون عدد 94-117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية فرصة لإعادة صياغة النصوص الحاملة لهذه الجرائم كما وقعت بمناسبة صياغة هذا القانون إضافة جريمة أخرى هي جريمة إفادة الغير بمعلومة ممتازة. ومنذ ما يناهز العشر سنوات قام المشرع بإضافة ما لا يقل عن أربع جرائم أخرى من خلال القانون عدد 96-2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية[[9]](#footnote-9) . بالتالي فالمنظومة الخاصة بزجر الإخلالات بالتشاريع المنظمة للسوق المالية ليست شحيحة فترسانة الجرائم التي يحملها القانون التونسي لا تقل ضخامة عما هو موجود بالقوانين المقارنة و هو ما يجعلنا نتساءل على كيفية تنظيم المشرع التونسي لأصناف الجرائم المتعلقة بالبورصة ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية سوف نتطرق في جزء أول إلى جرائم البورصة المتعلقة بالفاعلين بالسوق المالية **(** (**I**، ثم سنتعرض في جزء ثان إلى الجرائم المتعلقة بالمعلومات الخاصة فيبورصة الأوراق المالية (**II** )***.***

# **/I جرائم البورصة المتعلقة بالفاعلين في السوق المالية :**

سعى المشرع إلى تكريس حماية جزائية لبورصة الأوراق المالية، وهذا يبرز من خلال ما نص عليه من جرائم تحصل من قبل الفاعلين في البورصة إذ أنه قد يتعسف مديرو الشركات أو مسيرها في استعمال أموال الشركة أو سلطتهم لتلاعب في بورصة الأوراق المالية، وعلى هذا الأساس نص المشرع على عديد الجرائم صلب قانون عدد 117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التي ما تتمحور عادةً في جرائم المطلعين(أ) أو في جريمة المناورة بالأسعار (ب).

# **أ / جرائم المطلعين :**

وقع التنصيص على هذه الجريمة بالفقرة 1 من قانون 1994 المتعلق بحماية السوق المالية وهي تهدف لحماية الحاملين والمستقبلين للأوراق المالية في الشركة خفية الاسم.

تقوم هذه الجريمة على **الاستفادة من المعلومات الداخلية والصحيحة بهدف إجابة الغير بطريقة خاطئة وتحقيق اضطراب لسير الأوراق المالية للبورصة**[[10]](#footnote-10) ترتبط هذه الجريمة بقيمة الأوراق المالية للبورصة ووضع العرض والطلب القانوني والتي منها يمكن للمطلعين أن يقدموا الى انخفاض أو ارتفاع الأسعار وذلك ببيع أو شراء أسهم نظراً لعلمهم بحقيقة معلومات الشركة.

إن السمة المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو للسوق، ولذلك فإن البحث يدور في الواقع في إطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وعائلاتهم وأصدقائهم، ومن ناحية أخرى فقد تنقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة.

وتجدر الإشارة إلى تنوع المطلعين على أسرار الشركة فبالرجوع الى الفصل 81 من قانون 1994 فقرة 1: **" الأشخاص الذين يحصلون بمناسبة ممارسة مهنهم او بمناسبة القيام بمهامهم على معلومات داخلية تتعلق بوضعية مصدر للأوراق المالية بالمساهمة العامة أو بآفاقه أو تتعلق بآفاق تطور ورقة أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة والذين يتوصلون بصفة مباشرة أو بواسطة الغير إلى إتمام عملية أو أكثر داخل السوق قبل أن تبلغ تلك المعلومات إلى علم العموم بالصيغ التي تشترطها القوانين والتراتيب** ".

بتالي يشير هذا الفصل الى تنوع المطلعين على أسرار الشركة وهم أشخاص يتوصلون إلى معلومات غير معلنة للعموم أو في السوق وتكون متعلقة بحياة وسير الشركة وفي هذا الإطار يمكن أن نجد مطلعين اوليين ومطلعين ثانويين، فبالنسبة الى المطلعين الأوليين هم مسيري الشركات أو المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم وهذا منذ تاريخ 03-01-1983.

أما المطلعين الثانويين فهم أشخاص لهم علاقة بالمعلومات الداخلية الخاصة بحياة الشركة إما بمناسبة القيام بمهامهم أو ممارسة وظائفهم، فالمطلعون يستعملون المعلومات الداخلية وذلك لشراء مباشرة في البورصة أو عن طريق وسطاء وعلى هذا يتسلط عليهم عقاب سواء لإفشاء المعلومات أو عن طريق ايصالها لأشخاص اخرين يستغلونها للربح وقد ينتمي لهذه الطائفة المدير المالي أو الإداري للشركة التي يجري التفاوض بشأن سنداتها بصفة غير شرعية بالإضافة إلى الأجير المطلع على الملفات السرية وتشمل هذه الطائفة أيضا مصفى الشركة وأجراء البنك والمحامون والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد، ومدير ديوان وزير وأعضاء لجنة البورصة الذين هم على الاطلاع بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين رغم أن هؤلاء لا ينتمون إلى الشركة ولا يوجد ضمن هذه الطائفة الصحفيون المحللون الاقتصاديون والماليون، لأن المعلومة التي تنشر في الصحف قد تكون ناتجة عن تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنه تم الحصول عليها عن طريق الاتصال بأوساط الأعمال، ونتيجةً لهذا الفعل نص المشرع التونسي بالفصل 81 من قانون 1994 **: " يعاقب بخطية تتراوح من 1500 إلى 15000 دينارا الأشخاص الذين يحصلون بمناسبة ممارسة مهنهم أو بمناسبة القيام بمهامهم على معلومات داخلية تتعلق بوضعية مصدر للأوراق المالية "**

كذلك نص المشرع التونسي صلب المجلة الجزائية على تجريم هذا الفعل[[11]](#footnote-11) ويبدو أن الفصل 254 من المجلة الجزائية يسلط عقاب أقوى إذ ينص على أنه: **" يعاقب بالسجن مدة 6 أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينار الأشخاص المؤتمنون على الأسرار نظراً لحالتهم أو لوظائفهم الذين يفشون الأسرار خارج الصور التي أوجب عليهم القيام بالوشاية أو رخّص لهم فيها ".**

وفي هذا السياق يمكن الإشارة أنه نجد أنفسنا أمام نصين مختلفين يجرمان نفس الفعل بمصطلحات مختلفة مما سيخلق تصادم من ناحية التطبيق.

نص المشرع ضمن قانون 1994 على جملة من جرائم المتعلقة بالأشخاص الفاعلين بالبورصة فمعا جريمة المطلعين، نص قانون 1994 على جريمة المناورة بالأسعار.

# **ب/ جريمة المناورة بالأسعار:**

يعود تجريم فعل المناورة بالأسعار إلى سنة 1989 بالقانون عدد 49-89 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بالسوق المالية، كما أن قانون عدد 94-117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كان فرصة لإعادة صياغة تجريم هذا الفعل.

يعتبر مصطلح المناورة بالأسعار مصطلح قديم إذ جاء من مصطلح المضاربة فهو موروث من المضاربة الغير شرعية لكن وقع تحديثه ليتكيف بطريقة صحيحة، وهذه الجريمة نظمها الفصل 81 من قانون 1994 الذي نص: **"ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه كل شخص يتولى عمدا ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم بأية طريقة أو وسيلة كانت ومن شأنها أن تؤثر على الأسعار وتكون متعلقة بوضعية مصدر لأوراق مالية بالمساهمة العامة أو بآفاقه أو تكون متعلقة بآفاق تطور ورقة أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة .**

**ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه كل شخص يتولى عمدا بصفة مباشرة أو بواسطة الغير القيام أو محاولة القيام بمناورة في سوق ورقة مالية أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة وتهدف إلى الإخلال بالسير العادي للسوق أو إلى إيقاع الغير في الخطأ ".**

كذلك يعاقب القانون الفرنسي جريمة المناورة[[12]](#footnote-12) بسنتين سجن وخطية ب 500.0000. 1 اورو كما يمكن أن ترفع الخطية إلى عشر أضعاف الأرباح المحققة دون أن يمكن أن يخفض مقدارها إلى أقل من مبلغ الأرباح.

وهنا نلاحظ الاختلاف في السياسة الجزائية في القانون التونسي والقانون الفرنسي، إذ أنه في فرنسا ازدادت التشاريع المنظمة للأسواق المالية صرامة بمرور السنين فمنذ الجرائم الأولى التي وضعها القانون عدد 70-1203 المؤرخ في 23 ديسمبر 1970 لم تتوقف المنظومة الجزائية الخاصة بهذه الأسواق عن التوسع كما تصاعدت شدتها مسايرة للتطور الكبير للمبادلات المنجزة عبر الأسواق المالية الفرنسية واستجابة لتطلعات المستثمرين

إن جريمة المناورة بالأسعار تفترض وجود عنصر مادي والمتمثل في القيام أو محاولة القيام بمناورة وذلك بهدف الإخلال بالسير العادي لسوق المالي كما يفترض كذلك وجود عنصر القصد الذي يتمثل في قصد القيام أو قصد محاولة القيام بمناورة وعلى هذا الأساس نفهم أن جريمة المناورة هي افعال من شأنها ان تأثر في سير السوق المالية هي شبيهة بجريمة التحيل جنائيا و بالمغالطة في القانون المدني تتمثل الفعل المادي فيها خلق اشاعات من شأنها التأثير على قيمة الاسهم في البورصة بين ارتفاعها المفاجئ او نزولها لغاية الربح من تلك الظرفية الطارئة على الأسهم فهذه الجريمة تحدث اضطراب في السوق المالية وتوقع الغير في الخطء وعادةً ما يرتكبها المناور ضد المستثمرين ويكون موضوعها تعطيل السير العادي لسوق المالية ولإثبات هذه الجريمة يجب إثبات نية التأثير على السير العادي لسوق فمجرد الكذب البسيط لا يكفي لبيان هذه الجريمة إذ أنه يجب أن يكون كذب غايته التأثير على الأسعار والسير العادي للسوق المالية إذ أن جريمة المناورة بالأسعار تدخل في إطار عمليات البورصة.

تجدر الإشارة الى أن هناك تداخل بين جريمة المناورة الوارد ذكرها في الفصل 81 وبين مجموعة من النصوص الواردة في المجلة الجزائية والتي تتشابه مع هذه الجريمة فجريمة المناورة يمكن المقاربة بينها وجريمة الفصل 291 من المجلة الجزائية الذي يعاقب **" كل من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من الإخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموال او منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراقا مالية اووعودا أو وصولات أو ابراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من مال الغير**".

فالتحيل جريمة يصعب عمليا التمييز بينها وبين جريمة المناورة ففي كلتا الحالتين نحن أمام مناورات وحيل تهدف إلى التحصيل على مال بصفة غير مشروعة ولكن في حين يكتفي الفصل 81 بعقوبة الخطية ينص الفصل 291 على عقوبة بخمس سنوات سجنا مع خطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار.

المقاربة ممكنة أيضا بين جريمة المناورة وأحكام الفصل 139[[13]](#footnote-13) الذي يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية مالية كل من يحدث أو يحاول أن يحدث مباشرة أو بواسطة ترفيعا أو تخفيضا مصطنعا في أسعار الأشياء العامة أو الخاصة تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع حدد بدقة صلب هذا الفصل الوسائل المجرمة للتـأثير على الأسعار وهي:

-بتعمد ترويج أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف إدخال اضطراب على الأسعار أو تقديم عروض شراء بأسعار تفوق ما طلبه الباعة أنفسهم أو بغيرها من وسائل وطرق الخداع مهما كان نوعها.

-بممارسة أو محاولة ممارسة تدخل فردي أو جماعي على السوق بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة قاعدة العرض والطلب الطبيعيين.

وبالتالي فبالرغم من أنه لم يوضع لينطبق في مجال البورصة والأسواق المالية فإن الفصل 139 أكثر دقة من الفصل 81 من قانون 94 الذي لم يحدد بوضوح مفهوم المناورة كما أنه أشد صرامة.

إن السّوق المالية السليمة وذات السمعة الجيدة هي سوق يعتبر فيها المستثمرون أن لديهم نفس المعلومات وأنه لا يمكن لأي مستثمر أن يستعمل معلومة سرية لإتمام عملية بالسوق فإن صحة المعلومات وسلمتها تعتبر ركيزة من ركائز السوق وضمان لحسن سيره هذه الركيزة التي تعتمد عليها السوق مهددة بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالشركات في بورصة الأوراق المالية.

# **/II الجرائم المتعلقة بالمعلومات الخاصة في بورصة الأوراق المالية:**

قد يتعسف مديرو الشركات في استعمال أموال الشركات أو الأصوات الصادرة عنهم لإظهار سلطتهم إذ يدخل في هذا الإطار العديد من الجرائم التي عادةً ما تتمحور في استغلال معلومات خاصة بالشركات في بورصة الأوراق المالية، وحرصاً على حسن سير وتنظيم البورصة من هذه الجرائم أسس المشرع من خلال قانون 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية جرائم متعلقة بعنصر المعلومات في البورصة والتي يمكن أن تتمحور في جريمة استغلال المعلومات الداخلية (أ) وجريمة ترويج معلومات زائفة أو مظلة (ب).

# **أ / جريمة استغلال المعلومات الداخلية:**

نص على هذه الجريمة بالفصل 81 من قانون 1994: **" يعاقب بخطية تتراوح من 1500 إلى 15000 دينار كل شخص يحصل بمناسبة ممارسة مهنته أو بمناسبة القيام بمهامه على معلومات داخلية تتعلق بوضعية مصدر للأوراق المالية ... يتولى إفادة الغير بها خارج الإطار العادي لأداء مهامه أو مهنته ".**

وعلى هذا الأساس تقوم هذه الجريمة عندما يقوم شخص بالتحدث بالمعلومات إلى شخص أخر يتوصلون لها سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير إلى إتمام عملية أو أكثر داخل السوق قبل أن تبلغ تلك المعلومات إلى علم العموم.

كما يعاقب القانون الفرنسي على هذه الجريمة وذلك ضمن قانون 27 ديسمبر 1970، كما يستعمل مصطلح **"استغلال المعلومات"[[14]](#footnote-14)** وعلى هذا يبدو أن تجريم هذا الفعل غايته هو تسليط عقاب على المطلعين حتى يلتزموا بالمحافظة على الأسرار والمعلومات الداخلية الخاصة بالشركة فهذه الجريمة يعاقب عليها حتى وإن لم يقع استغلال المعلومات، فإن مجرد الإفصاح عنها يعتبر جريمة بغض النظر عن استغلالها أو عن النتيجة المترتبة عنها بتالي إن هذا التمشي يرسى لحماية جزائية للمعلومات الداخلية للشركة.

تتأسس جريمة استغلال المعلومات الداخلية على عنصرين، مادي ومعنوي فبالنسبة للعنصر المعنوي يجب الإشارة أن هناك ربط بين المعلومات الداخلية والسلوك الغير مشروع وهو عنصر "القصد " الذي يعتبر أساساً في بعض الجرائم، فالنسبة لهذه الجريمة تعد المعلومات أساس لها فإن امتداد المعلومات الداخلية للغير قبل نشرها وذلك للتمتع بميزة على الأخرين فهذا يؤدي حتماً إلى عدم تحقيق المساواة في السوق المالية، بتالي فإن فضح السر وتوفير المعلومات للغير هو جريمة وبهذا يعد القصد في هذه الجنحة هو إنشاء المعلومات الداخلية مع العلم بأن انشأها جريمة معاقب عليها لكن هذا العنصر لم يصرح به المشرع كما نلاحظ غيابه في الفصل 81 من قانون 1994 مع غياب لكل الصيغ إلي تشير إليه ونتيجةً لهذا تعتبر جريمة استغلال معلومات داخلية جريمة ترتكز على العنصر المادي وذلك من خلال العبارات المستعملة **" قبل أن تبلغ تلك المعلومات إلى علم العموم"[[15]](#footnote-15)** مع الإشارة أنه لا يعتبر الفعل مجرم إلى إذا تم الكشف عن المعلومات الداخلية وإثبات مكان وأسباب استعمال هذه المعلومات فالأشخاص الذين يمتلكون المعلومات يقومون من خلالها بتجاوز لحدود أعمالهم بالسوق ولكل ما يتعلق بالشركة المعنية وبتلك المعلومات قبل أن تبلغ للعموم.

إن استغلال المعلومات الداخلية يمكن أن يكون كذلك من طرف المطلع أو العالم بأسرار الشركة فبنسبة للمطلع فهي نوع من جرائم البورصة المتعلقة بالفاعلين في السوق المالية، أما بنسبة لجريمة العالم بأسرار الشركة **فهي جريمة تتمثل في كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات[[16]](#footnote-16)** ويقتضي قيام جريمة العالم بأسرار الشركة استغلال الفاعل لمعلومات امتيازيه بقصد تحقيق ربح أو درء خسارة.

بتالي فأن جريمة العالم بأسرار الشركة تتمحور بأنها استغلال معلومات صحيحة يجهلها الجمهور، لإنجاز عمليات في سوق البورصة، وتجدر الإشارة أن هذه الجريمة قد **عرفت في القانون الأمريكي منذ العام 1934 وعرفت في القانون الفرنسي منذ 1967 وقد أصدر الاتحاد الأوربي عديد التوجيهات لعل أهمها التوجيه رقم:89/592 بتاريخ 13 نوفمبر 1989 بشأن تنسيق القواعد المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها العالمون بأسرار الشركات[[17]](#footnote-17).**

كذلك تدخل المشرع بتجريمه لفعل ترويج معلومات زائفة أو مضلة وذلك لتوفير أقصى درجات الشفافية في سوق المال، ولتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والمساواة بين المتدخلين في السوق.

# **ب/ جريمة ترويج معلومات زائفة أو مضلة:**

الهدف من هذه الجنحة هو معاقبة من يقوم بنشر معلومات لا أساس لها من الصحة والتي من شأنها أن تؤثر على السير العادي للسوق المالية وقد عرفها الفصل 81 من قانون 1994: **" كل شخص يتولى عمدا ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم بأية طريقة أو وسيلة كانت ومن شأنها أن تؤثر على الأسعار وتكون متعلقة بوضعية مصدر لأوراق مالية بالمساهمة العامة أو بآفاقه أو تكون متعلقة بآفاق تطور ورقة أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة** " وبهذا تتشكل جريمة ترويج معلومات زائفة أو مضلة على أساس كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

وتعتبر المعلومات إحدى العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية، والأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري في الأوراق المالية، ولذلك فقد حرص المشرع على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية وجرم نشر التصريحات والاستشارات والأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات وهنا تجدر الإشارة أنه لا يمكن حماية الاستثمار وضمان حسن سير سوق رأس المال من دون تأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيلولة دون نشرها بشكل مخالف لما هي عليه في الواقع، كأن تعمد شركة ما تتداول أسهمها في البورصة أو تزعم جعلها كذلك، لنشر معلومات خاطئة تتعلق بحالتها الاقتصادية، لابد من معاقبة الجاني في هذه الحالة.

ولقيام المسؤولية الجزائية في هذا الشأن لابد من توافر أركان هذه الجريمة والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة، وذلك لا يكون إلا بتوافر عنصرين.

**أن تكون المعلومة كاذبة أو مضللة، أي من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ ومن ثم يتعرض1 للغش، بشكل أنه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأسهم لما اشتراها، هذا ويجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المغالطة محددة، أي تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم.**

**يجب أن تنشر هذه المعلومة للجمهور بأية وسيلة [[18]](#footnote-18).**

إن القول بوجوب إصدار الجاني لمعلومة كاذبة أو مغالطة لقيام الركن المادي للجريمة، يستوجب بعض التوضيح خاصة مفهوم معنى المعلومة الكاذبة أو المغالطة فالمعلومة تعني خبرا له معنى، ولا يكون كذلك إلا إذا تكلم عن شيء محدد لذلك فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة ومن ثم فإن مجرد شائعة ذات صبغة عامة، أو رأي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الاقتصاديين الماليين، لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة.

والقضاء الفرنسي لم يكن متشددا في بعض أحكامه، ففي إحدى القضايا عمد مدير إحدى الشركات بعد قيد أسهم شركته لدى البورصة إلى الإدلاء بتصريحات تخص الوضع المالي للشركة، بشكل أكثر تفاؤلا مما هو عليه في الواقع رغم المؤثرات السلبية التي عليها الشركة، وذلك يقينا منه أنها ستكون أحسن في المستقبل عما هي عليه في الحاضر خاصة وأنه ينوي زيادة رأس مال الشركة في القريب ولم تعد المحكمة ذلك من قبيل نشر معلومات خاطئة رغم مواصلة تدهور الوضعية المالية للشركة خلافا لما صرح به، إلا بعد أن عمل على تدوين هذه المعلومات في محضر اجتماع الإدارة السنوي ونتيجة لذلك قام الركن المادي للجريمة، حيث لم تعد المحكمة تصريحاته قبل كتابة محضر اجتماع الإدارة السنوي، إلا نوعا من أنواع التخمينات لا يرقى إلى المعلومة الخاطئة أو المغالطة، ولم تأخذ هذا الشكل إلا بعد ورودها في محضر اجتماع مجلس الإدارة حيث أخذت شكلها العام بنشرها في هذا المحضر الذي يحق لكل الجمهور الاطلاع عليه.

هذا وإن المعلومة الخاطئة لا تأخذ صورة إعلام الجاني العموم بأشياء هي في الواقع تكهنات على أنها حقيقة واقعة فحسب، بل إن المعلومة الخاطئة قد تأخذ صورة نشر مذكرة إعلان الجمهور تحتوي على معلومات صحيحة تتخللها بعض المعلومات الخاطئة ولقد أخذ القضاء الفرنسي ذلك من باب بث المعلومات الكاذبة أو المغالطة.

كذلك فإن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة ويتمثل هذا العنصرفى توافر العمد عند القيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة أو المضللة بقطع النظر عن تحقيق الجاني لغايته من ذلك من عدمه، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة زائفة وغير صحيحة.

**ويعلق القضاء الفرنسي أهمية كبيرة على مسألة وجوب توافر عنصر العمد في هذه الجريمة الذي يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الفاعل قد اتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم، والحديث عن العمد يؤدي إلى التعرض إلى عنصر العلم القائم بمعرفة الوسيط المالي بماهية فعله، حيث لا يقوم العمد دون علم، فإذا قام هذا الأخير فلا يمكن للوسيط إلا أن يكون متعمدا بث المعلومة الكاذبة، ذلك أنه إذا علم بعدم صحة المعلومة التي روج لها، فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك المحتمل على سعر القيمة المنقولة، وما ينتج عنه من تغرير بالمستثمر، وأثر ذلك على صدق المعاملات في سوق البورصة، حيث لا يمكن للفاعل التذرع بعدم معرفة ما ينطوي عليه ذلك من أضرار، ذلك أن من أطلق هذه المعلومة الكاذبة داخل حلقة لتداول القيم المنقولة، لا يمكنه أن يكون جاهلا للانعكاسات السلبية الممكنة والمباشرة على القيمة المنقولة التي قصدتها المعلومة، وعلى القيم المنقولة الأخرى المتداولة لدى البورصة، نتيجة غياب صدق المعلومات[[19]](#footnote-19).**

وبتالي يتمثل هذا العنصر في نشر المعلومات مع العلم بأن تلك المعلومات خاطئة وبهذا إن كانت هذه الجنحة تقوم على وجود معلومات زائفة فيجب أن تنطوي هذه الأخيرة على حد أدنى من الدقة، لكن في التطبيق إن الإشاعات أو مجرد الأراء لا يمكن أن تعتبر معلومات زائفة مع العلم أن مجرد الاشاعات يمكن أن تتسبب في اضطرابات لذلك يجب أن تكون معاقب عليها.

بتالي تتأسس هذه الجنحة بالاستماع إلى المعلومات الزائفة وهي التي تجعل الشخص يقع في الخطء إما بتحقيق أرباح أو تخفيض أو ترفيع في الأسعار.

كما تفترض هذه الجنحة القيام بأعمال توسط للعملاء كما تفترض إستجابة الأشخاص بتلك الأعمال والمعلومات الزائفة مع قصد الجاني ترويج تلك المعلومات، وقد يعمد الشخص إلى ترويج معلومات زائفة ومضلة بطريقة جزئية يعني لا يروجها كلها والهدف هو تزييف المعلومات الصحيحة لتصبح حينها معاقب عليها.

**قائمة المراجع المعتمدة**

***المذكرات:***

* عبد الله الأحمدي، الأحكام الجزائية للقانون المتعلق بتدعيم سالمة العلاقات المالية"، ملتقى تدعيم سالمة العالقات المالية، المعهد الأعلى للقضاء.
* عزيًز الحسني، السياسة الجزائية في إطار الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق اختصاص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس السنة الجامعية 2007-2008 .

***المجلات القانونية :***

* مجلة الشركات التجارية.
* المجلة الجزائية
* المجلة المالية و النقدية الفرنسية code monétaire et financier

***القوانين:***

* قانون رقم 95 لسنة 1992 يتعلق بإصدار قانون رأس المال، ج.ر.ج.م ،(عدد 2 مكرر)، صادر بتاريخ 22 جوان 1992.

***فقه قضاء:***

* قرار هيئة السوق المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2014.

***مراجع أخرى :***

جرائم السوق المالية بين قانون 14 نوفمبر 1994 والمجلة الجزائية، وليد بن صالح كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس نشرفي الانترنت بتاريخ 24 ماي 2014.

بحث قانوني هام حاول جرائم البورصة،أمل المرشدي 24 سبتمبر 2016.

.

**الفهرس**

[**المقدمة......................................................** 2](#_Toc5030908)

[**/I جرائم البورصة المتعلقة بالفاعلين في السوق المالية :** 5](#_Toc5030909)

[**أ / جرائم المطلعين :** 5](#_Toc5030910)

[**ب/ جريمة المناورة بالأسعار:** 8](#_Toc5030911)

[**/II الجرائم المتعلقة بالمعلومات الخاصة في بورصة الأوراق المالية:** 11](#_Toc5030912)

[**أ / جريمة استغلال المعلومات الداخلية:** 11](#_Toc5030913)

[**ب/ جريمة ترويج معلومات زائفة أو مضلة:** 14](#_Toc5030914)

1. يرجع استخدام كلمة بورصة الى عام 1945 عندما أصدر هنري الثامن الأمر الملكي الذي تم به انشاء بورصة تولوز . [↑](#footnote-ref-1)
2. www.britannica.com, Retrieved 8-11-2017 . [↑](#footnote-ref-2)
3. www.encyclopedia.com, Retrieved 28-11 . [↑](#footnote-ref-3)
4. Barrouhi (A), « Batam, suite et fin » 04/02/2003, Jeuneafrique.com http://www.jeuneafrique.com/Article/LIN02023batamniftee0/ [↑](#footnote-ref-4)
5. قرار هيئة السوق المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 [↑](#footnote-ref-5)
6. http://www.cmf.org.tn/pdf/publication\_cmf/communique\_cmf/com\_17112014\_SYPHAX .

   -Ord n°2000-1223 du 14 décembre 2000 relative à la partie législative du code monétaire français,

   JORF , n° 291 du 16-12-2000, www.legifrance.gouv.fr/. [↑](#footnote-ref-6)
7. قانون رقم 95 لسنة 1992 يتعلق بإصدار قانون رأس المال، ج.ر.ج.م ،(عدد 2 مكرر)،صادر بتاريخ 22 جوان 1992 [↑](#footnote-ref-7)
8. يعود إنشاء جرائم خاصة بالبورصة في فرنسا مثال إلى سنة 1970 [↑](#footnote-ref-8)
9. عبد الله الأحمدي،"الأحكام الجزائية للقانون المتعلق بتدعيم سالمة العلاقات المالية"، ملتقى تدعيم سالمة العالقات المالية، المعهد الأعلى للقضاء ص 70 . [↑](#footnote-ref-9)
10. العنوان الرابع في المخالفات والعقوبات، الفصل 81 من قانون 1994 المتعلق بحماية السوق المالية [↑](#footnote-ref-10)
11. المجلة الجزائية . [↑](#footnote-ref-11)
12. Article L465-2 alinéa 1 du Code monétaire et financier. [↑](#footnote-ref-12)
13. ينص الفصل 139 على أنه "يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية من أربعمائة وثمانين دينارا إلى أربعة وعشرين ألف دينارا كل من يحدث أو يحاول أن يحدث مباشرة أو بواسطة ترفيعا أو تخفيضا مصطنعا في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة . [↑](#footnote-ref-13)
14. القانون عدد 70-1203 المؤرخ في 23 ديسمبر 1970 . [↑](#footnote-ref-14)
15. العنوان الرابع في المخالفات والعقوبات، الفصل 81 من قانون 1994 المتعلق بحماية السوق المالية [↑](#footnote-ref-15)
16. بحث قانوني هام حاول جرائم البورصة، أمل المرشدي 24 سبتمبر 2016 [↑](#footnote-ref-16)
17. بحث قانوني هام حاول جرائم البورصة، أمل المرشدي 24 سبتمبر 2016 [↑](#footnote-ref-17)
18. جرائم السوق المالية بين قانون 14 نوفمبر 1994 والمجلة الجزائية، وليد بن صالح كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس نشر في الانترنت بتاريخ 24 ماي 2014 . [↑](#footnote-ref-18)
19. بحث قانوني هام حاول جرائم البورصة، أمل المرشدي 24 سبتمبر 2016 . [↑](#footnote-ref-19)